بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦
بتاريـــخ :	٦ / ١ /٢٠٠٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩٦

السيدالأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٥٣ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وبين الإدارة العامة لإمداد الشرطة بوزارة الداخلية حول أداء مبلغ (١٥٤٦٠٢,٥٦ جنيه) قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيان الجمركى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ .

وحاصل واقعات النزاع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ تقدمت الإدارة العامة لإمداد الشرطة إلى مصلحة الجمارك بطلب للإفراج عن رسالة قطع غيار سيارات تويوتا بيك أب وميكروباص بالبوليصة رقم APLU006238380مشمول البيان الجمركى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تحت نظام الموقوفات لحين استصدار قرار وزارى بالإعفاء من الرسوم الجمركية، والبالغ مقدارها (١٥٤٦٠٢,٥٦ جنيه)، إلا أنه لم يصدر هذا القرار . لذلك طالبت مصلحة الجمارك وزارة الداخلية أكثر من مرة أداء مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليه دون جدوى ، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع علىٰ الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٧ م، الموافق١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـــ ، فاستبان لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقـــررة**

فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ...وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون " ، وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .." . وتنص المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦على أن " يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتى : ــ ١ــ .... ٢ــ .... ٣ــ .... ٤ــ .... ٥ــ ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة ووسائل إنتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، ومما استقر عليه إفتاؤها ، أن المشرع وضع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، ومن ذلك ما ينص عليه البند (٥) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه، والذى قصر الإعفاء على الأسلحة والذخائر والمهمات دون سيارات الركوب ، ومن ثم فإنه لا يشمل قطع غيار تلك السيارات ، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج عن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية تحت نظام الموقوفات ،دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضـــــاع

التى يحددها وزير المالية .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ان مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن رسالة قطع غيار سيارات تويوتا بيك أب وميكروباص مشمول البيان الجمركى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ برسم وزارة الداخلية مقابل تعهد الإدارة العامة لإمداد الشرطة التابعة للوزارة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها إذا لم يصدر قرار بالإعفاء عن أدائها ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركى المذكور رغم تكرار المطالبة بها ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليه واجبة الأداء وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالقبول ، ويتعين إلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ مقداره (١٥٤٦٠٢,٥٦ جنيه) إلى مصلحة الجمارك .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ مقداره (١٥٤٦٠٢,٥٦ جنيه) إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيان الجمركى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ٦ / ١ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة